عليكم الان تكون منفية بلعانه وصورتها عقد على امراة
ولم يطأها ثم اتت ببنت فنفاها ولاعن اهـ ملخصا من شرح
المنهج وغيره وخامسها نكاح ام الموطوءة بملك اليمين
اي سواء كانت امها ام نسب حقيقية او مجازية
او كانت ام رضاع كذلك وقد تقدم بيان كل منهما بقسميها
وسادسها نكاح بنتها اي الموطوءة بملك اليمين ولو
كانت مجازية او كانت رضاعية وذلك لان الوطء
بملك اليمين نازل منزلة العقد للنكاح اهـ شرح المنهج وسابعها
نكاح ام الموطوءة بشبهة منه ~~سواء اوجد من الموطوءة~~
~~شبهة ايضا ام لا كما تقدم~~ نسبية كانت الام او رضاعية
حقيقية او مجازية وثامنها نكاح بنتها اي الموطوءة بشبهة
كذلك اي نسبية او رضاعية حقيقية او مجازية وذلك
لان وطء الشبهة يثبت النسب والتحريم ~~كما تقدم~~ سواء
اوجد منها شبهة ايضا كان ظنته حليلها او لم تكن بان كان نحو نوم
ام لا نعم لا يثبت لها محرمية كما تقدم لعدم الاحتياج اليها وخرج
بما ذكر ما لو كانت الشبهة منها فقط فلا تؤثر في ثبوت المصاهرة
ولا في لحوق النسب ووجوب العدة على المعتمد وقيل تؤثر في
الكل فعلى هذا بايهما قامت الشبهة اثر خلافا للبلقيني
لان معتقد التحريم لا يجد للشبهة وخرج ايضا ما لو وطئها
بزنا حقيقي او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امها وبنتها ولا
تحرم على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة وخرج
بالزنا الحقيقي الصوري كزنا المجنون والمكره عليه فهو من قبيل
الشبهة فيثبت به النسب والمصاهرة والعدة ولا اثر لوطء
خنثى لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه انتهى ملخصا من حجر ومدابغي
على التحرير والحاصل ان شبهة وحده توجب ما عدا المهر

اذ

اي كان كمن مر وعليه ابدا انتهى حجر ملخصا
ولو وطئ في حياتها ولو في الدبر وان كانت
محرمة عليه ابدا انتهى حجر كغيره
والاستدخال بشرطه كالوطء في هذه
وما بعدها كما علم مما تقدم صح

كما تقدم صح

كان ظنها زوجته او امته ~~او الموطوءة~~
~~في نكاح فاسد~~ وكان وطء
امته المشتركة او امة فرعه او
مكاتبه وكوطئها بجهة قال
بها عالم يعتد بخلافه والعدة فيثبت صح
وان علمت اهـ ملخصا من
شرح المنهج وحجر صح

او لم يجب المهر لعينه صح

نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط
ومنها ان توطأ في نكاح بلا ولي وان
اعتقدت التحريم فليست مستثناة
صح

الا ان تقدم من صح

اذ لا مهر لبغي اي زان وشبهتها وحدها توجب
المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا تثبت بها محرمية
مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة انتهى زيادي
انتهى مرحومي تنبيه اطلق جمع متقدمون حرمة وطء
الشبهة وغيرهم حله وكلاهما عجيب لانه ان اريد شبهة
المحل كالمشتركة فهو حرام اجماعا او شبهة الطريق كان
قال بحله مجتهد يقلده فان قلده وصف بالحل والا فبالحرمة
اتفاقا فيهما بل اجماعا ايضا او شبهة الفاعل كان ظنها
حليلته فهو غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم
حكي عدم اثمه فاذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل
والحرمة وهذا محل قولهم لا يوصف بحل ولا حرمة انتهى حجر
رحمه الله تعالى تنبيه آخر علم مما تقدم ان من وطئ
في الحياة وهو واضح امراة ولو محرمة عليه ابدا بملك او
شبهة منه حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه
تتمة لا يحرم على من لاط بغلام بنته قال المدابغي على
التحرير نقلا عن خضر الشوبري خاتمة تلخص مما مر ان
جملة من يحرم لعينه من النساء اربع واربعون ثمان
امهات وهن ام الشخص نفسه وام زوجته وام موطوءته
بملك او شبهة هذه اربعة وكل منها اما من نسب او رضاع
ثمان صح وبنات وهن بنت الشخص لنفسه وبنت زوجته
وبنت موطوءته بملك او شبهة وكل منها اما من نسب
او رضاع وست موطوءات ثلاث للاب وهن موطوءته
بالنكاح وموطوءته بالملك او بالشبهة وثلاث للابن
وهن كثلاثة الاب وست اخوات وهن الاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام نسبا او رضاعا

انتهى من حاشية الشرقاوي على شرح سم الغزي على الغاية صح

الاجماع على صح

وتلخص صح

ام الغلام و صح

Copyright © King Saud University